



Distr.
LIMITED

E/CN.4/1998/L.76

14 April 1998

ARABIC

Original: SPANISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

لجنة حقوق الإنسان
الدورة الرابعة والخمسون
البند ٨ من جدول الأعمال

مسألة حقوق الإنسان لجميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاعتقال أو السجن

الأرجنتين، استونيا^{*}، إكواتور، ألمانيا، أوروجواي، إيطاليا، البرتغال^{*}، بلغاريا^{*}،
بولندا، الجمهورية الدومينيكية^{*}، جمهورية كوريا، جنوب إفريقيا، الدانمارك،
الرأس الأخضر، السنغال، السويد^{*}، شيلي، فرنسا، الفلبين، فنزويلا، فنلندا^{*}،
كندا، كوبا، كوستاريكا^{*}، كولومبيا^{*}، مدغشقر، المملكة المتحدة لبريطانيا
العظمى وأيرلندا الشمالية، نيكاراغوا^{*}، هولندا^{*}: مشروع قرار

الحق في الاسترداد والتعويض ورد اعتبار لضحايا
الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية .../١٩٩٨

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تترشد بميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهدين الدوليين الخاصين
بحقوق الإنسان، وسائر صكوك حقوق الإنسان ذات الصلة، وإعلان وبرنامج عمل فيينا،

وإذ تؤكد من جديد أنه ينبغي، وفقاً لمبادئ حقوق الإنسان المعلنة دولياً، أن يحصل ضحايا
الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان على الحق في الاسترداد والتعويض ورد اعتبار في الحالات المناسبة،

وفقاً للفقرة ٣ من المادة ٦٩ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

*

وإذ تعرب من جديد عن أهمية معالجة مسألة الحق في الاسترداد والتعويض ورد الاعتبار لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والحرفيات الأساسية معالجة منهجية وشاملة على الصعيدين الوطني والدولي،

وإذ تشير إلى قرارها ٣٥/١٩٩٦ المؤرخ في ١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٦ الذي اعتبرت فيه "المبادئ والخطوط التوجيهية الأساسية المتعلقة بحق ضحايا الانتهاكات [الجسيمة] لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي في التعويض"، والتي أعدتها البروفسور ثيوفان بوفن، أساساً مفيدة لإيلاء الاهتمام على سبيل الأولوية إلى مسألة الاسترداد والتعويض ورد الاعتبار،

وإذ تحيط علماً مع التقدير بتقرير الأمين العام (E/CN.4/1998/34) المقدم إلى اللجنة عملاً بالقرار ٢٩/١٩٩٧،

وإذ تحيط علماً مع الاهتمام بالتجربة الإيجابية للبلدان التي وضعـت سياسات واعتمـدت تشريعات بشأن الحق في الاسترداد والتعويض ورد الاعتبار لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان،

١- تحت من جديد المجتمع الدولي على إيلاء الاهتمام الواجب للحق في الاسترداد والتعويض ورد الاعتبار لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان.

٢- ترجو من رئيس لجنة حقوق الإنسان أن يعين خبيراً مستقلاً، دون أن تترتب على ذلك تكاليف إضافية في الميزانية العادية، ليعـد حـصـاً منـقاـحاً للمـبـادـىـء والـخطـوـط التـوجـيـهـيـة الأـسـاسـيـة التي وضعـها البروفسور ثيوفان بوفن، آخـذاً في الـاعـتـارـاـتـ الـآـرـاءـ والـتـعـلـيـقـاتـ التي تـقـدـمـهاـ الدولـ وـالـمـنـظـمـاتـ الحكوميةـ الدـولـيةـ وـالـمـنـظـمـاتـ غـيـرـ الحـكـوـمـيـةـ، وـلـيـقـدـمـ النـصـ إـلـىـ لـجـنـةـ حقوقـ الإنـسانـ فـيـ دـورـتـهاـ الخامـسـةـ وـالـخـمـسـينـ كـيـ تـعـمـدـهـ الجـمـعـيـةـ العـامـةـ؛

٣- ترجو أيضاً من الأمين العام أن يطلب إلى الدول التي لم تقدم بعد آراءها وتعليقاتها بشأن المبادئ والخطوط التوجيهية الأساسية التي أعدـهاـ البروفسور ثـيـوفـانـ بـوـفـنـ، وـإـلـىـ المـنـظـمـاتـ الحكوميةـ الدـولـيةـ وـالـمـنـظـمـاتـ غـيـرـ الحـكـوـمـيـةـ، أـنـ تـقـدـمـ تـلـكـ الـآـرـاءـ وـالـتـعـلـيـقـاتـ فـيـ أـقـرـبـ وقتـ مـمـكـنـ، عـلـىـ أـلـاـ يـتـعـدـىـ ذـلـكـ تـشـرـيـنـ الـأـوـلـ/ـأـكـتوـبـرـ ١٩٩٨ـ، وـأـنـ يـتـيحـ تـلـكـ الـمـعـلـومـاتـ لـلـخـبـيرـ الـمـسـتـقـلـ،

٤- تقرر مواصلة النظر في هذه المسألة في إطار البند "مسألة حقوق الإنسان لجميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاعتقال أو السجن" من جدول أعمال لجنة حقوق الإنسان في دورتها الخامسة والخمسين.

- - - - -